بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

الاخص وقد عرفتها - واما قولك كلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا فلا يصلح دليلا لهم لاحتمالها الحالية مما رزقكم واحتمالها المعمولية لكلوا واحتمالها كلما وبالجملة فهي قوية على انها لا تفيد قصور الرزق على الحلال كما هو المدعى - ثم نقول للشيعة يا قوم يدون يقولكم ان الله سبحانه ورزق الحرام هو ان الله سبحانه مكن المكلف وركب الحرام معنى يكتسبه من سببه فتطاير اما رزقه ماشرته واخذه من المكلف باختياره - ام تريدون كلا الامرين من الله سبحانه ان كان الاول فسلم ولا قائل فيه لتوسط الاختيار وان اردتم الثاني فتكلف وانكار لضرورة العقل يقيم الحسن والقبيح العقلين وانكار لصحة الاختيار وعاد النزاع في اصل مسئلة الحسنين والقبيحين وقد دفع قولكم هنالك ببرهانه - اذا استقر عندك ما حررناه ونقرت لعين الانصاف ما قررناه علمت ان مما الرزق من الله سبحانه ورزقه المكلف هو التمكين المناط بملكه الاربع واما الاكلة والمباشرة فمن المكلف باختياره وصح اطلاق الرزق الحرام من الله لكن من حيث ملكه الحسنة التي عرفتك لا من حيث تثبيت الاشعرية ربه ظهر قصور ما منعه المعتزلة - وشهد بما قررناه كلام من لا يسطق عن الهوى صلى الله عليه وآله وسلم في حديث عمرو قوله حيث قال له لقد رزقك الله حلالا طيبا فاخترت ما حرم الله عليك من زنا فقد اضاف صلى الله عليه وآله وسلم الرزق الى الضمير الراجع الى الله سبحانه فجمع النوعين وبين انه صادر منه باختياره فانظر الى هذا الكلام ما اوضحه واحسن بيانه والحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله وسلم على محمد وآله ومن هدى المسلمين انصارا وبحمده اجابة الاسلام بدار السلام حرره محمد صبحي الحسني امده الله مدده وكثر الله فوائده حرره سابعة شهر صفر سنة ١٣٠٥ حرر نفيس

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله وسلم على محمد وآله اما بعد فان نسخ عقد كما في الصغيرة نفسها التي نرد رأيها غير رأيها عند بلوغها مرموقوم تبلغ دليله الذي لا ينكر واطبق على صحته اعلام هذه الامة الوسطا من تقدم وتأخر ثم قد علم ان الاصل عدم لزوم سبب تكليف ما كلف به المكلف غيره من التكاليف الشرعية الثابتة اسبابها بخطاب الوضع كذلك الصغيرة وليها غير رأيها - اذا عرف هذا فجعل الحيلة التي زعمها اهل الفروع انها تقتضي عدم صحة فسخ الصغيرة نفسها عند البلوغ وهو قولهم ان علم الله انكر ستفسخ نفسك فقد طلقتك قبل ملاقاة اشهر زعمهم ان النسخ لا تتبع الطلاق لخلو محله حتى لا تقع اعمل ابطال ما هو ثابت شرعا كما عرفناك كيف

وقد ورد في الصحيح عن الصادق المصدوق صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو قوله من احدث في امرنا ما ليس منه وهو رد فعل ان هذا التجنيس فاسد في نفسه وافساهي توهمات وتخيلات لا وجود لحقايقها في نفسها بيان ذلك ان الشرط قيد في الجزا والشرط اما ان يكون مستحيلا او ممكنا فان كان الاول فالطلاق لا يقع لتعلقه بالمستحيل وان كان ممكنا فشرط الممكن تحققه ووقوعه في الواقع حتى يقع ما علق به وهو الجزا والا لكان الشرط كذلك صار لغوا لعدم تحقق بدله في الواقع وما علق بما هو لغو فالجزا لغو كشرطه والفرض هنا لم يقع الذي هو الشرط لخلو محله كما زعموا - وقد علمت ان الشرط الممكن لا بد من تحققه ووقوعه في الواقع لا مجرد التلفظ بايقاعه ولم يوجد بدله ومساه وحينئذ فالشرط وما علق به لغو لا تاثير له في الحكم بوجه بذلك وضوحا انك قد سمعت ان الشرط قيد في الجزا والقيد جزء من مقيده في الحكم والمركب فالشرط علق به الجزا فكان الجزا مناسبا للقيد في التجنيس هذا على زعمهم فصار الجزا ما نعا من وجود قيده وكان عصاله ورافعا لحقيقته وكان حاصل هذا التركيب ان اداة الشرط وهو التعليق بالشرط واخره وهو الجزا المعلق على شرط بغيا وعضا لجوثه وما علق به وكان جمعا بين المتنافيات وهو محال فالتجنيس محال وهذا ايعا نسأ البدر المذكور في الفروع هذا على انا لا نسلم توهمهم ان النفي هنا لا يتبع الطلاق لخلو محله لأنا نقول على الحمل باعتبار حق الزوج فقد استوفاه بالطلاق لا باعتبار ما شرع لها فيه فاق ولا مانع من تعاقب المتماثلات فالطلاق شرع للفراق والنفي متماثلان ليس لمحال تتبعيته النسخ للطلاق ليس بمحال فكان جائزا وهو المطلوب اذا استقر عندك ما حررناه ونظرت بعين الانصاف ما قررناه علمت ان هذه الحيلة سراب

والله تعالى اعلم حامدا على جزيل الصواب الهادي وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

وذريته واهل بيته ابدا حمد محب

حرر النقل سهر سعبان الكرم

سنة خمس بعد الف والف

نهاية المخطوطة